



تطلعت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ برئاسة القاضي المسيد  
محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر  
حسين و أكرم طه محمد و أكرم احمد بابان و محمد صاحب التقىبي وعيوب  
صالح التميمي ومستشار شحشون قس كوركيس وحسن أبو السنن الملاوين  
بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المعزى / احمد عبد الحمد وكيله المحامي فتحطر العلواني .  
المعزى عليه / محافظ البنك المركزي / إضافة لوظيفته وكيله المرءوك الطروفي  
حسن لقنة هاتم .

**الافتتاح:**

لهم وكيل المدعى (المعزى) لدى محكمة القضاء الإداري ان فروع البنك  
المركزي ومصارف الرافدين والرشيدي في إقليم كوردستان لم يتلقوا قرار مجلس  
قيادة الثورة المنحل رقم (٧٩) في ١٩٩٣/٥/١ المتضمن سحب العملة  
للة (٢٥) بيارات خلال مدة أسبوع من تاريخ إصدار القرار مما أضر  
بموكله وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢١ قررنا المدعى لدى المدعى عليه / إضافة  
لوظيفته وقد ردت المظالم واقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥  
ونتيجة المراجعة المطورية العلنية وبعد الاطلاع على المستندات وسماع  
طلبات المدعى وذلوع وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته أصدرت المحكمة  
بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣١ وبعد ا逞بة ٩٨ قضاء إداري/٢٠٠٨ حكماً  
باتخذ دعوى المدعى وتحميه المصارف وثواب المحاماة ، طعن (المعزى)  
بالاعتراضية الموزعة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ طالباً نقضه للأسباب العينة فيها .

(٣-٦)



**القرار:**

لدى التفصي والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مطلم ضمن المدة القانونية لقرار قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم العpez وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ، ذلك لأن وكيل المدعي طلب في دعوه الحكم بالتزام العزيز عليه /المدعى عليه/ بالإضافة لوقفته باستبدال العلة التي بحيازة موكله البالغة عشرين مليون دينار التي تحمل الرمز (٦٤) من الطبيعة الدولية المشار إليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل العرقم (٧٩) لسنة (١٩٩٣) بنسبة (١٥٠ - ١) دينار من العلة التي صدرت في العدد ٢٠٠٤ ، ولدى التفصي تبين بأن الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل العرقم (٧٩) الصادر في (١٩٩٣/٥/١) قد حددت مدة أسبوع من تاريخ صدوره المصادف (٤/٥/١٩٩٣) لمن يحوزه مبالغ من الورقة النقدية من فئة (٢٥) دينار التي تحمل الرمز (٦٤) لفرض استبدالها بالعملة الوطنية بالقيمة المقابلة لها وان القرار نشر في الجريدة الرسمية بعادتها (٣١٥٧) في (١٠/٥/١٩٩٣) وإن المدعى لم ي Vander الى استبدال العلة التي كانت بحيازته خلال المدة القانونية كما ان سلطات الاختلاف المذكورة قررت قبول استبدال تلك العلة وفق القوائم المسجلة في المصادر العالمية في منطقة كورنستان واستبدالها بما يعادل (١٥٠) دينار من الطبيعة الجديدة لكل دينار طبعة دولية وقد حدثت فترة الاستبدال من (١٧/١/٢٠٠٤ - ١٧/٤/٢٠٠٤) وبانتهاء هذه الفترة انتهت فترة الاستبدال وأصبحت العلة غير المستبدala غير قانونية ولا يجوز التعامل لو التأثيرات بها ولا غير قانوني بعدم استبدالها لعدم المهل المقطعة لاستبدال ومن ثم تكون دعوى المدعى غير مستدلة على مسند من القانون مما يقتضي

(٢ - ٢)



ردها وحيث ان محكمة الموضوع قضت في حكمها العبور برد الدعوى الا انها استندت في ردها على نص المادة (١٧١) من قانون المرافعات الجنائية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل دون ان تلاحظ بان المادة المحددة في تلك المادة هي مدة الطعن بالأحكام محددة بالقانون يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن في الأحكام بينما المادة المحددة لاستبدال العلة الجديدة هي المادة التي تعطى الحق لحاصل العلة القديمة باستبدالها بالجديدة وبانتهاء هذه المادة تصبح العلة القديمة غير قانونية ولا يجوز التداول بها وهي مدة مفروضة ولذلك مدة الطعن وعليه وحيث ان المحكمة قضت في حكمها العبور برد الدعوى لسبب آخر لذا فإن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا أقرت تصديقه بورد الاعتراضات التمهيرية مع تحويل العبور رسم التمهير وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/٤/٨ م.

الرئيس  
محدث محمود

عضو  
فاروق محمد السامي

عضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم محمد بابان

العضو  
محمد سائب الشاشبي

العضو  
عبد صلاح التميمي

العضو  
ميخائيل شمعون فرن كوركيس

العضو  
حسين أبو السن